مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية
تصدر عن جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://jhas-bwu.com/index.php/bwjhas/index
العدد الثلاثون، 2023

كفاية الناسك في أداء المناسك – مصطفى البدري الدمياطي

(دراسة وتحقيق)

أ .عمر أبوبكر علي الحاج
المركز الليبي لأبحاث شجرة الزيتون، الهيئة الليبية للبحث العلمي، طرابلس – ليبيا
omar22alhag@gmail.com.

The sufficiency of the hermit in perfoeming the rituals

Mustafa el-badry el-damietta (study and investigation)

Omar abubakr ali al-hajj
Libyan Center for Olive Tree Research, Libyan Authority for Scientific Research, Tripoli – Libya

تاريخ الاستلام: 05-11-2023 تاريخ القبول: 18-11-2023 تاريخ النشر: 03-12-2023

الملخص:

تناول هذا البحث تحقيق ودراسة مخطوط في الفقه الشافعي بعنوان ((كفاية الناسك في أداء المناسك)) للعلامة مصطفى البدري الدمياطي، المتوفى سنة (1298هـ)، وتناول الباحث في بحثه موضوعاً فقهياً واحداً وهو الحج والعمرة .

فإظهار هذا الكتاب وتقديمه يساعد ويسهل للباحثين، والقراء الرجوع إليه، واطلاعهم على محتوى الأثر الذي يتضمنه هذا الكتاب، مع خدمة النص وفقاً لقواعد التحقيق المعروفة، وقد قمت بعمل ترجمة للمؤلف، وإثبات نسبة الكتاب إليه، ومقابلة النسخ، وتخريج الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وتوثيق النصوص من مصادرها، وغير ذلك مما يجب على المحقق فعله.

وجاء البحث في مقدمة وقسمين: قسم دراسي حوى مبحثين: المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، واحتوى ثلاثة مطالب: المطلب الأول: اسمه، ونشأته، ومولده، والمطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه، والمطلب الثالث: مؤلفاته، ووفاته، والمبحث الثاني: دراسة الكتاب المحقق وجاء في مطلبين: المطلب الأول اسم الكتاب، ونسبته للمؤلف، وتاريخ انتهاء تأليفه، والمطلب الثاني: منهج التحقيق وعملي فيه، وصف النسخ، وصور المخطوط، وقسم تحقيقي حوى تحقيق النص تحقيقًا علميًا.

الكلمات المفتاحية: البدري الدمياطي ـ أركان الحج والعمرة ـ واجبات الحج ـ واجبات العمرة ـ أعمال الحج ـ مواقيت الحج .

Abstract::

This research dealt with the investigation and study of a manuscript in Shafi'i jurisprudence entitled ((The Sufficiency of a Hermit in Performing Rituals)) by the scholar Mustafa Al-Badri Al-Dumyati, who died in the year (1298 AH). In his research, the researcher dealt with one jurisprudential topic, which is Hajj and Umrah.

Showing and presenting this book helps and makes it easier for researchers and readers to refer to it, and inform them of the content of the work that this book contains, while serving the text in accordance with the known rules of investigation. I have done a translation of the author, proving the attribution of the book to him, interviewing the

copies, grading the Qur'anic verses and the Prophet's hadiths, and documenting thetexts. From its sources and other things the investigator must do, and the research came In an introduction and two sections: a study section that contained two sections: the first topic: introducing the author, and it contained three topics: the first topic: his name, upbringing, and birth, the second topic: his sheikhs and students, the third topic: his writings, and his death, and the second topic: studying the verified book. It was stated in Two requirements: The first requirement is the name of the book, its attribution to the author, and the end date of its writing. The second requirement: the investigation method and its practicality, a description of the copies, photos of the manuscript, and an investigative section that included investigating the text through a scientific investigation.
Keywords: *AL- Badri - Damietta, Pillars of Hajj and Umrah- duties of Hajj, duties of Umrah – Hajj activities – Hajjtimes* .

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين .

فإن من أعظم نعم الله على عبده أن يفقهه في دينه فإذا أراد الله بعبده خيراً فقهه في الدين .

روى البخاري عن معاوية ـ رضي الله عنه ـ قال سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم ـ يقول: ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)) [1].

وقد صنَف سلفنا الصالح مصنفات جليلة في علوم شتى، ومنها علم الفقه الذي هو مناط تحقيق الامتثال؛ لأجل ذلك تنافس على تحصيله المتنافسون، وذلك منذ نزول الوحي وحتى نهاية الدنيا، وقد أكثر العلماء من التصنيف في هذا العلم، فكان علينا أن نعتني بهذا التراث العلمي وإظهاره لكي لا يبقى حبيس الأرفُف داخل المكتبات حفظٌ له من التلف والضياع .

وقد سخر الله سبحانه تعالى لهذا الدين في كل عصر من العصور من يحفظه، وينشره، ويعلي شأنه، وإذا نظرنا للفقه الشافعي لوجدنا فيه أعلاماً بارزين قلّ أن يخلو كتاب من كتب الفقه من ذكرهم، ومن هؤلاء الأعلام الشيخ مصطفى البدري الدمياطي صاحب هذا المخطوط .

أهمية الموضوع :

لا شك أن البحث العلمي بشكل عام، والفقهي بشكل خاص من أفضل ما ينفق فيه الإنسان جهده ووقته ؛ لما في ذلك من الثواب العظيم لحملته .

وأهمية البحث في هذا الموضوع تكمن في الآتي:.

1- هو إخراج كتاب وإظهاره لطلبة العلم بعد أن كان حبيس أرفُفِ المكتبات .

2- موضوع هذا المخطوط من أهم أبواب الفقه الإسلامي، ويتناول مؤلفه أحكام الحج والعمرة من أركان، وسنن، وواجبات، ومحظورات .

---

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم الحديث (1037)،718/2 .

3- هذا الكتاب هو إضافة علمية لمذهب من المذاهب المعتمدة عند الفقهاء، وهو المذهب الشافعي.

4- التعريف بمؤلف هذا الكتاب، ومنهجه في التأليف، وعصره ومعاصريه .

5- بالإضافة إلى تحقيق النص المخطوط يمكن الإحالة على المصادر والوقوف على بعض المسائل الخلافية التي قد يذكرها المؤلف، وفي هذا إثراء للمادة العلمية في هذا الباب، وفائدة لمن يطلع عليه.

أسباب اختيار الموضوع:

1- إخراج هذا الكتاب في ثوب جديد؛ ليسهل إدراك ما يتضمنه من أحكام .

2- بيان جهود علمائنا السابقين في نشرهم للعلم الشرعي .

3- التعريف بأعلام الأمة، وخاصةً غير المعروفين عند عامة الناس .

أهداف الدراسة :

1- الحرص على الاستفادة مما سطره العلماء الأوائل، والمحافظة على مثل هذا الكتاب من التلف والضياع .

2- التعريف بصاحب الكتاب ونسبه، وإظهار مكانته العلمية بين مؤلفي عصره .

3 – بيان مكانة هذا الكتاب بين الكتب الفقهية الأخرى في المدرسة الشافعية .

الدراسات السابقة:

بعد البحث في الشبكة (الإنترنت)، وسجل الرسائل السابقة المختصة بالمخطوطات لم أجد من حقق هذا المخطوط، أو عمل على دراسته، ولذلك عملت على تحقيقه؛ فدراستي لهذا الكتاب هو تحقيق النص، والمقارنة بين نسخه، وتوثيق نصوصه من المصادر التي نقل منها مؤلفه .

خطة **البحث:**

جاءت خطة البحث في مقدمة، وقسمين: قسم دراسي، وقسم تحقيقي، وخاتمة .

المقدمة: تناولت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة .

القسم الأول: القسم الدّراسي، واشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: ترجمة المؤلف: وجاء في ثلاثة مطالب .

المطلب الأول: اسمه، ونشأته، ومولده .

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه .

المطلب الثالث: مؤلفاته، ووفاته .

المبحث الثاني: دراسة الكتاب المحقق: وجاء في مطلبين .

المطلب الأول : اسم الكتاب، ونسبته للمؤلف، وتاريخ تأليفه .

المطلب الثاني : منهج التحقيق وعملي فيه، وصف النسخ، وصور المخطوط .

القسم الثاني: القسم التحقيقي:

1- اعتمدت إحدى النسخ لتكون أصلاً (أماً)، وقد وقع اختياري لها لكونها نسخت من نسخة المؤلف .

2- وكتبت النص بخط الإملاء الحديث مع إثبات تصحيح ما ورد منه من أخطاء إملائية .

3- ثم قابلت بين النسخ مع بيان الفروق بينها، ومع إثبات ما سقط من النص بين المعكوفين .

4- وتوثيق النصوص من مصادرها .

5- وتخريج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية .

6- وضعت مقدمة للتعريف بالكتاب والمؤلف .

7- وضحت العبارات المبهمة .

8- وضعت خاتمة للبحث ذكرت فيها النتائج، وبعض التوصيات .

القسم الأول: ((القسم الدراسي))

المبحث الأول: ترجمة للمؤلف .

المطلب الأول: اسمه، ونشأته، ومولده .

أولاً: اسمه:

هو مصطفى البدري، الدمياطي، الشافعي الفاضل، عارف بعلوم مختلفة، كان حياً (1293هـ)، (1876م) [1].

ثانياً: نشأته:

لم أجد في المصادر التي عثرت عليها من تناول حياة الشيخ ونشأته، فأغلب المصادر التي اطلعت عليها لم أجد فيها ما يدل على نشأته، وحياته، ولكن يمكن أن نقول: إنه ترعرع في مدينة دمياط، ونشأ فيها، وهذا يدل على أنه عاش في بيئة علم ومعرفة، فالشيخ مصطفى البدري الدمياطي عالم من علماء الشافعية .

ثالثا: مولده:

ولد الشيخ الفاضل، الشافعي، العالم الجليل مصطفى البدري الدمياطي في سنة (1213هـ)،[2] وبالرغم من أن كتب التراجم لم تذكر شيئا عن مكان ولادته، إلا أنه من خلال اسمه، وحياته يمكننا أن نقول: إن مكان ولادته مدينة دمياط ، تقع هذه المدينة شمال شرق مصر .

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه .

أولاً: شيوخه:

لقد تتلمذ الشيخ مصطفى البدري الدمياطي على ثلة من العلماء الأجلاء، أذكر منهم على سبيل المثال:

1- حسن بن محمد بن محمود العطار: من علماء مصر، أصله من المغرب، عالم وأديب وشاعر، ولد (1190هـ)، بمصر، وأقام زمناً في دمشق، وسكن اشكودرة (بألبانيا)، واتسع علمه وعاد إلى مصر، ثم تولى إنشاء جريدة (الوقائع المصرية)، ثم مشيخة الأزهر، توفي سنة(1250هـ) في القاهرة، ومن مؤلفاته: (الإنشاء والمراسلات . مطبوع) و(ديوان شعر) وغيرهما من المؤلفات [3].

2- الشنواني: هو محمد بن علي بن منصور الشنواني الشافعي، فاضل، مصري، الأزهري، ولي مشيخة الجامع الأزهر، وولد سنة (1233هـ)، ومن مؤلفاته: (حاشية على شرح العضدية في آداب البحث - مخطوط) و(ثبت - مخطوط)، وغيرهما [4].

---

[1]- عمر بن رضا كحالة، معجم المؤلفين، مكتبة المثني، دار إحياء التراث العربي- بيروت،244/12.

[2]- إليان سركيس، معجم المطبوعات العربية885/1 .

[3]- خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط2/15،220/2002،عمر بن رضا كحالة، معجم المؤلفين، مكتبة المثني- دار إحياء التراث العربي- بيروت 285،286/3 .

[4]- خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط6/15،297/2002، عبد الحي بن عبدالكبير الكتاني، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي بيروت- لبنان، 1078/2.

3- الدمنهوري: هو محمد بن محمد الدمنهوري الشافعي: عروضي، من علماء الأزهر بمصر ، الحدّيني نسبته إلى (الحدّين)، وهي قرية من قرى دمنهور بصعيد مصر، ومن مؤلفاته: (الإرشاد الشافي على متن الكافي في العروض والقوافي – مطبوع) و(المختصر الشافي على متن الكافي في العروض والقوافي – مطبوع).

وغيرهم من شيوخه [1].

ثانياً: تلاميذه :

بعد البحث في كتب التراجم لم أجد إلا عالماً واحداً هو أكثر من تفقه على يده وهو :

عطية بن إبراهيم المتبولي، القُماش، الدنجاوي، ومن مؤلفاته: (تعليقات على آية الإسراء وكلام عن المعراج)، وأيضاً كتب التراجم لم تذكر سنة ولادته، ووفاته، وأقرب ما ذكر في كتاب معجم المؤلفين (أنه كان حياً سنة (1288هـ)، ذكر في فهرس الفهارس أنه روى عن الشيخ مصطفى البدري الدمياطي، وهذا ما يدل على أنه من تلاميذه [2].

المطلب الثالث: مؤلفاته، ووفاته .

أولاً: مؤلفاته:

من الكتب التي تركها لنا العالم الجليل الشيخ مصطفى البدري الدمياطي :

1- شرح كنز المباني في حروف المعاني .

2- الفرق بين الجمع واسم الجنس الجمعي والافرادي .

3- شرح منظومة الخادمي في مباحث البسملة [3] .

4- شرح على نظم محمد الدمنهوري في قاعدة الفعل واو الجماعة .

5- منظومة فيما ورد بالواو والياء من الأفعال للإمام ابن مالك .

6- الفوائد الوفية لشرح ضابط الأفعال المركبة، والحرفية [4].

7- كفاية الناسك في أداء المناسك: وهو موضوع الدراسة والتحقيق، وسيأتي التعريف به لاحقاً .

ثانياً: وفاته:

بعد البحث، والنظر في كتب التراجم، وجدت هناك اختلافاً كبيراً في سنة وفاة الشيخ مصطفى البدري الدمياطي، وسأذكر هذا الاختلاف الموجود في كتب التراجم على النحو التالي :

1- ذكر في كتاب معجم المؤلفين أنه كان حياً سنة (1293 هـ) [5] .

2- ذكر في كتاب معجم المطبوعات العربية ،أنه كان حياً سنة (1287هـ)[6] .

3- ذكر بروكلمان في كتابه تاريخ الأدب العربي، أنه توفي سنة (1268هـ) .

4- ذكر صاحب معجم المطبوعات العربية أن الشيخ مصطفى البدري الدمياطي توفي في سنة (1298هـ) .

---

[1]- خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15/6/2002،7/122،75،74،عمر بن رضا كحالة، معجم المؤلفين، مكتبة المثني، دار إحياء التراث العربي- بيروت، 301/9 .

[2]- عمر بن رضا كحالة، معجم المؤلفين، مكتبة المثني، دار إحياء التراث العربي- بيروت 286/6، عبد الحي بن عبدالكبير الكتاني، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي بيروت- لبنان1/ 197 ،217،355

[3]- عمر بن رضا كحالة، معجم المؤلفين، مكتبة المثني، دار إحياء التراث العربي- بيروت244/12 .

[4]- إليان سركيس، معجم المطبوعات العربية 1988/2،1751 .

[5]- عمر بن رضا كحالة، معجم المؤلفين، مكتبة المثني، دار إحياء التراث العربي- بيروت244/12 .

[6]- إليان سركيس، معجم المطبوعات العربية885/1 .

وعند الوقوف على هذا الاختلاف في سنة وفاة الشيخ، أقول لعل الأقرب إلى الصواب هو ما ذكره صاحب معجم المطبوعات العربية، هي سنة (1298هـ)، وما يؤيد أنه الأصح والصواب ما ذكره صاحب كتاب معجم المؤلفين بقوله: كان حياً سنة (1293هـ)، والله أعلم .

المبحث الثاني: دراسة الكتاب المحقق .

المطلب الأول: عنوان الكتاب، ونسبته، وتاريخ الانتهاء من تأليفه له .

أولاً: عنوان الكتاب:

ذكر الشيخ مصطفى البدري الدمياطي عنواناً لكتابه في أول الكتاب، كما هو متعارف عليه عند أغلب المؤلفين، فغالباً في تأليف الكتب ما يذكر المؤلف اسم كتابه في المقدمة، والشيخ أشار إلى اسم كتابه في بدايته بقوله: (كفاية الناسك في أداء المناسك) .

ثانياً: نسبته للمؤلف:

بعد البحث في فهارس الكتب أستطيع القول أن الكتاب الذي بين يدي هو من تأليف الشيخ مصطفى البدري الدمياطي ـ رحمه الله ـ، ومن الاعتبارات الأخرى التي تدل، وتؤكد نسبة الكتاب لمؤلفه منها: إثبات عنوان الكتاب على النسخ التي بحوزتي، وما حققه بعض المحققين من كتبه، نذكر منهم المحقق الدكتور عبد الهادي أحمد محمد السلمون الذي ذكر أن هذا الكتاب من مؤلفاته.

ثالثاً: تاريخ الانتهاء من تأليفه له:

ذكر ـ رحمه الله ـ تاريخ انتهاء تأليف هذا الكتاب، حيت قال: فرغ منه سنة سبعين بعد المائتين والألف من الهجرة النبوية .

المطلب الثاني: منهج التحقيق وعملي فيه، وصف النسخ، وصور من المخطوط .

أولاً: منهج التحقيق ويتمثل منهجي في التحقيق في الآتي :

1- تحقيق النص، وضبطه، وذلك بتصحيح ما اعتراه من تصحيفٍ أو تحريفٍ، وإكمال ما سقط منه إن وجد .

2- المقابلة بين النسخ للوصول إلى الصورة الصحيحة للنص .

3- ما سقط من النسخ وضعتها بين معكوفين .

4- خرجت الآيات القرآنية على رواية الإمام قالون عن نافع .

5- الحديث الشريف في المخطوط، أخرجه مسلم في صحيحه .

6- وضعت عناوين جانبية للموضوعات، وجعلتها بين معكوفين .

7- وضعت مقدمة للتعريف بالكتاب، ومؤلفه .

8- عند التوثيق والتخريج اقتصرت في المصادر على مصدر، أو مصدرين، وذلك للاختصار.

ثانياً: وصف النسخ :

اعتمدت في تحقيق هذا المخطوط على أربع نسخ، وهي التي تمكنت من الحصول عليها وهي:

1- النسخة الأولى: وقد رمزت لها بـ (أ)، ورقمها (133305)، وهي نسخة كاملة، وموجودة بالمكتبة الأزهرية بمصر، عدد لوحاتها 5 لوحات، مقاس الورقة 27×19، عدد الأسطر 30 سطر تقريباً، واخترتها أن تكون أصلاً تقابل عليها النسخ الأخرى، لأنها نقلت عن نسخة المؤلف كما نص الناسخ في نهاية المخطوط .

2- النسخة الثانية: وقد رمزت لها بـ (ب)، ورقمها (133318)، وهي أيضا من المكتبة الأزهرية بمصر، وهي نسخة كاملة، عدد لوحاتها 9 لوحات، مقاس الورقة 22×14، عدد الأسطر 18 سطر تقريباً .

3- النسخة الثالثة: وقد رمزت لها بـ(ج)، ورقمها (133318)، وهي نسخة من المكتبة الأزهرية بمصر، وهي نسخة كاملة، عدد لوحاتها 10 لوحات، ومقاس الورقة 24×18، عدد الأسطر 18 سطر تقريباً .

4- النسخة الرابعة: وقد رمزت لها بـ (د)، ورقمها (133318)، وهي نسخة من المكتبة الأزهرية بمصر، وهي نسخة كاملة، عدد لوحاتها 10 لوحات، ومقاس الورقة 24×18، عدد الأسطر 19 سطر تقريباً .

ثالثاً: صور من المخطوط :

صورة من الصفحة الأولى النسخة (أ) .

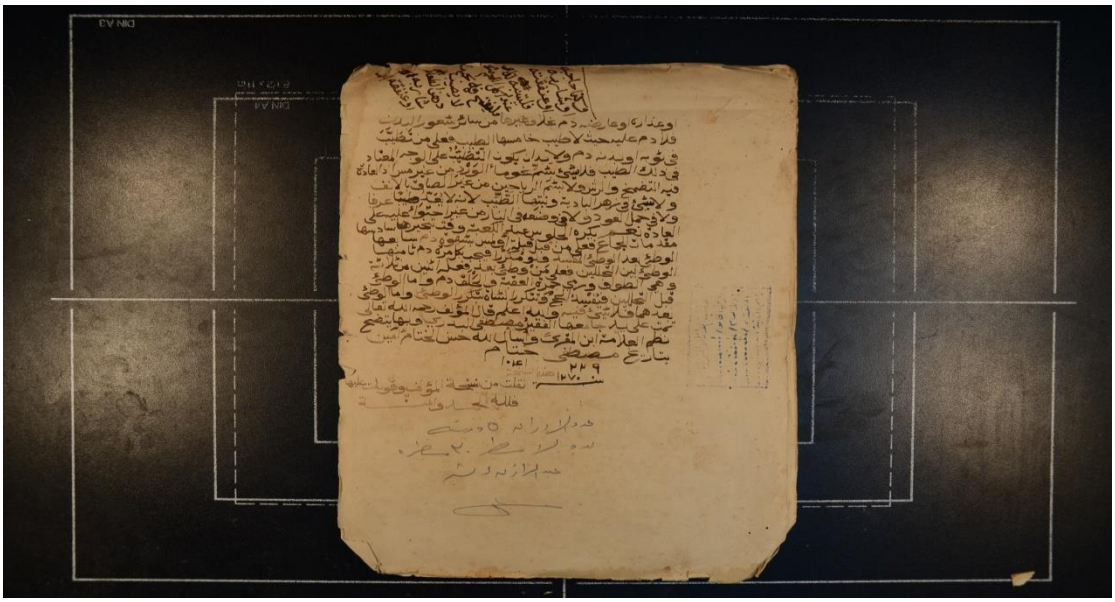

صورة من الصفحة الأخيرة النسخة (أ) .

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي فرض على المستطيع الحج والصلاة
والسلام على من سنّ زيارته فوفد إلى حرمه
الودود من كل فج، سيدنا محمد وآله، ما شاق
شائق وزوله بحبه وآله أما بعد فهذه
كفاية الناسك في أداء المناسك، اقتصرت فيها
على بيان الفرائض والواجبات، وأكيد السنن
والمحظورات فاسأله الله أن ينفع بها كما أسأله
أن يسلك بي في موجبات الرضى أحسن المسالك
أركان الحج ستة، العمرة خمسة الأول
الإحرام وهو قرن لهما إفراداً وتمتعاً وقراناً
فالإفراد أن يحرم بالحج ثم بعد فراغه منه
يحرم بالعمرة من سنته وهو الأفضل
والتمتع أن يحرم بالعمرة ثم بعد فراغه
منها يحرم بالحج وهو يأتي الأفراد في الأفضلية
والقران أن يحرم بهما معاً ويتم أعمال
الحج فيحصلان وهو دون التمتع في الأفضلية
فإذا أحرم الشخص حرم عليه أمور أحدها
ستر شيء من رأس الرجل ووجه المرأة وإن

قل

صورة من الصحفة الأولى من النسخة (د) .

الدهن فعلي من دهن سفر رأسه أو لحيته
أو عذاره أو عارضه دم بخلاف غيرها من سائر
شعور البدن فلا دم عليه حيث لا طيب
خامسها الطيب فعلى من تطيب في ثوبه
أو بدنه دم ولا بد أن يكون التطيب على الوجه
المعتاد في ذلك الطيب فلا شيء بشم
نحو ما ورد من غير قصد إذ العادة فيه
التنزه والترفع ولا بشم الرياحين من غير
الصافي بالا لف ولا بشيء في نوعها البادية
وبنتها الطيب لأنه لا يعد طيباً عرفاً ولا
في حمل العود ولا في وضعه في النار من غير
احتواء عليه على العادة نعم يكره لمحرم
عند الكعبة وقت تبخيرها سادسها
مقدمات الجماع فعلي من قبل قبلة
أو لمس بشهوة دم سابعها الوطء بعد
الوطء المفسد ولو مكرراً فيجب بكل مرة
دم ثامنها الوطء بين التحللين فعلي
من وطئ بعده فعله الذي من ثلاثة وبقي
الطواف وفي جرة العقبة والحلق دم

واما

صورة من الصفحة الأخيرة من النسخة (د) .

القسم الثاني: ((القسم التحقيقي))

بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدمة المؤلف]

الحمد لله الذي فرض على المستطيع الحج، والصلاة والسلام على من سنت زيارته فوفد إلى حرمه الوفود من كل فج[1] سيدنا محمد وآله ما شاق شائق[2] وولـه بحبه وآله .

أما بعد.....

[اسم الكتاب]

فهذه كفاية الناسك في أداء المناسك، اقتصرت فيها على بيان الفرائض، والواجبات، وآكيد السنن، والمحظورات، فأسأل الله أن ينفع بها كل ناسك، وأن يسلك بي إلى موجبات الرضا أحسن المسالك.

[أركان الحج والعمرة]

أركان الحج ستة، والعمرة خمسة:.

الأول: الإحرام: وهو ركن لهما إفراداً، وتمتعاً، وقراناً .

فالإفراد أن يحرم بالحج، ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة من سنته وهو الأفضل، والتمتع أن يحرم بالعمرة، ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج، وهو يلي الإفراد في الأفضلية، والقران أن يحرم بهما معا، ويعمل أعمال الحج فيحصلان، وهو دون التمتع في الأفضلية [3].

[ما يحرم على الشخص إذا أحرم]

فإذا أحرم الشخص حَرُمَ عليه أمور: .

أحدها: ستر شيء من رأس الرجل، ووجه المرأة، وإن قلَ بما يعد ساتراً عرفاً، ويحرم على الرجل ستر بدنه، أو عضو منه بمحيط ، وتجب الفدية إن لبس كالعادة عالماً، عامداً، مختاراً .

وثانيها: استعمال الطيب: وهو ما [نقصد] رائحته عرفاً في ملبوسه، ولو نعلاً، أو بدنه، ولو باطناً بنحو أكل[4].

وثالثها: [دهن][5] شعر الرأس، واللحية، ولو من امرأة يدهن ولو غير طيب كزيت، وكذا بقية شعور الوجه كحاجب، وشارب إلا شعر الجبهة، فإنه لا زينة فيه .

ورابعها: إزالة الشعر، أو الظفر من ذكر، وغيره .

وتجب الفدية في إزالة ثلاث شعرات، أو ثلاثة أظفار ولاءً بأن اتحد الزمان،[والمكان][6] عرفاً، ولو على ناسٍ للإحرام، أو جاهل بالتحريم لا على صبي، و مجنون، ومغمى عليه، وفي الشعرة الواحدة، أو بعضها، أو الظفر، أو بعضه مدَ طعام، وفي الشعرتين، أو بعضهما، أو الظفرين، أو بعضهما مُدَان .

---

[1]– فج: يقصد به الطريق الواسع الواضح بين الجبلين، والجمع فجاج بالكسر، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان– بيروت،1995م،206/1.

[2]– شاق شائق: هو نزاع النفس إلى الشيء، يقال: شاقني الشيء يشوقني فهو شائق، وأنا مشوق: وشوقني فتشوقت، إذا هيج شوقك، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان – بيروت،1995م،147/1.

[3]– زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الكتب العلمية– بيروت،1418هـ،258/1 .

[4]– محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر– بيروت1/ 517–520 .

[5]– ما بين المعكوفين في د (وهو) .

[6]– ما بين المعكوفين زيادة من (ب) .

وخامسها: عقد النكاح، والجماع ولو لبهيمة في قبل أو دبر، ومقدمات كالقبلة بشهوة، ويفسد بالجماع العمرة، وكذا الحج قبل التحلل الأول، ويجب بدنة على الرجل، ويجب على المحرم المضي في فاسده، والقضاء على الفور .

وسادسها: اصطياد لكل مأكول بري، ووحشي، أو ما في أصله، ذلك من دابة، أو طير .

وسابعها: قلع أو قطع شجر الحرم الرطب غير المؤدي فهو حرام على المحرم كغيره، فيجب في قلع أو قطع الشجرة الكبيرة عرفاً بقرة، وفي الصغيرة ما لم تنقص قيمتها عن سبعها، وإن نقصت وجب قيمتها، وكذا يحرم قطع وقلع حشيشه الأخضر وقلع يابسه .

وأما رعيه للبهائم، وقطع حشيشه للتداوي كالحنظل، أو للتغذي كالرِّجْلَةِ فيجوز لا للبيع، ويحرم نقل ترابه، وأحجاره إلى الحل، ويحرم صيد حرم المدينة، ونباته [1] [2].

[حكم الإكثار من التلبية]

ويستحب للمحرم إكثار التلبية من حين يحرم إلى أن يشرع في التحلل، ويسن للذكر رفع صوته بها في أي محل، ويتأكد ذلك عند تغاير الأحوال كركوب، ونزول، وصعود، وهبوط، واختلاط رفقه، وعند السحر، وعند إقبال ليل، أو نهار، وبعد الفراغ من الصلاة [3].

[لفظ التلبية]

ولفظها: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، والاقتصار على ذلك أفضل من الزيادة عليه، وإذا رأى ما يعجبه، أو يكرهه قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة، وإذا فرغ من التلبية صلى وسلم على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بصوت أخفض من صوت التلبية، ويسأل الله الجنة، ورضوانه [ويستعيذ][4] به من النار، ويستحب إذا وصل الحرم أن يستحضر من الخشوع والخضوع في قلبه، وجسده ما أمكنه، ويقول: اللهم هذا حرمك، وأمنك فحرمني على النار، وآمنّي من عذابك يوم تبعث عبادك، واجعلني من أوليائك، وأهل طاعتك، والأفضل للمحرم دخول مكة نهارا ماشياً حافياً قبل الوقوف بعرفة، وسن الغسل لداخلها إذا كان حاجاً أو معتمراً، وأن يقول: إذا [أبصر][5] الكعبة رافعاً يديه واقفاً: اللهم زد هذا هذا البيت تشريفاً، وتعظيماً وتكريماً ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً، وتكريماً، وبراً، اللهم أنت السلام، ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام، ويستحب أن يدعو بما أحب من المهمات، وأهمها المغفرة، ويندب أن يبدأ بطواف القدوم قبل تغيير ثيابه، وإكثراء منزلة [6].

[الركن الثاني للحج والعمرة]

الركن الثاني: للحج، والعمرة: الطواف [7].

---

[1] – يعني: لا يجوز قطع حشيش الحرم إلا الحشيش الذي يتداوى به كالحنظل فيجوز قطعه، وكذلك الحشيش الذي يتغذى به كالرجلة فيجوز أيضا قطعه، لكن لا يجوز قطعه للبيع، ويستثنى من هذا ما أنبته الآدمي من البقول والزروع والرياحين، وكذلك ما انكسر من الأغصان، وانقلع من الشجر بغير فعل الآدمي، وما سقط من الورق، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1422/1هـ،522/1 .

[2] – محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر– بيروت520/1– 527 .

[3] – يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، دار المعرفة– بيروت40/1 .

[4] – ما بين المعكوفين في ب (واستعاذ) .

[5] – ما بين المعكوفين في ج (انظر) .

[6] – محمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق مكتبة البحوث والدراسات، داار الفكر– بيروت، سنة النشر 1415هـ، 255/1 .

[7] – زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الكتب العلمي– بيروت،1418هـ، 258/1 .

[واجبات الطواف]

وواجباته خمسة:

الأول: طهارة الحدث والخبث في بدنه وثوبه، ومكانه، وستر العورة كما في الصلاة .

الثاني: الترتيب، وهو أن يبدأ بالحجر الأسود، وأن يحاذيه أو بعضه بجميع شقه الأيسر بحيث لا يتقدم جزء منه على جزء من الحجر، وأن يجعل البيت عن يساره، ويمر تلقاء وجهه .

الثالث: خروج جميعه عن جميع البيت، وعن الحجر بكسر الحاء ومما يتفطن له في حال تقبيل الحجر الأسود، أن يصير الشخص محاذياً للشاذروان[1]، فإن مشي في حال تقبيله لم يصح طوافه فيقبل، ويرفع قامته ثم يمشي .

الرابع: كون الطواف في المسجد .

الخامس: أن يطوف سبعا فلو شك في عدده بني على الأقل، وكذا لو شك في عدد مرات السعي، كما لو شك في عدد ركعات الصلاة [2].

[سنن الطواف]

وسننه ثمانية: النية، والموالاة بين [الطوفان]،[3] والمشي فيه إلا لعذر، واستلام الحجر الأسود ليقبّله، ويضع جبهته عليه، ويكرر ذلك ثلاثا، ولا يقبّل الركنين الشاميين، ولا يستلمهما، ويستلم الركن اليماني، ولا يقبّله، ويقبل يده بعد استلامه بها، ولا يسن للنساء استلام ولا تقبيل إلا عند خلو المطاف [4] .

وخامس السنن: الدعوات المأثورة فيه فيقول عند استلام الحجر: بسم الله، والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم .

وقباله الباب: اللهم البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار، وعند الانتهاء إلى الركن العراقي: اللهم إني أعوذ بك من الشك، والشرك، والنفاق، والشقاق، وسوء الأخلاق، وسوء المنظر في الأهل، والمال، والولد، وعند الانتهاء إلى [الميزاب][5] اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك، واسقني بكأس محمد صلى الله عليه وسلم شراباً هنيئاً لا أظمأ بعده أبداً يا ذا الجلال، والإكرام، وبين الركن الشامي واليماني اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً، وعملاً صالحاً مقبولاً، وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور، وبين الركنين اليمانيين: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، ثم يدعو بما شاء لنفسه ولغيره .

وسادسها: الرمل، وهو خطاً متقاربة بسرعة لا عدو فيها ولا وثب، وهو في الأطواف الثلاثة الأول، ويمشي على هيئته في الأربع الباقيات، وإنما يُسن الرمل في طواف بعده سعي مطلوب في حج أو عمرة .

وسابعها: الاضطباع بأن يجعل رداءه تحت منكبه الأيمن ويكشفه، وطرفيه على عاتقه الأيسر، وهو للذكر سنة في طواف فيه رمل .

---

[1]– الشاذروان: الكعبة: الإفريز البارز بمقدار ثلثي ذراع في أسفل جدران الكعبة، أو بمعنى الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثُلثَي ذراع، محمد رواس قلعجي– حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس،ط1408/2هـ،255/1، محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر– بيروت468/1 .

[2]– أحمد بن لؤلؤ بن عبدالله الرومي ابن النقيب،عمدة السالك وعدة الناسك، الشؤون الدينية قطر،ط1982/1م،134/1،133 ..

[3]– ما بين المعكوفين في ج (الطوفات) .

[4]– زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1422/1هـ، 479/1– 483 .

[5]– ما بين المعكوفين في د (الميزان) .

وثامنها: ركعتان عقب الطواف، والأفضل فعلهما خلف المقام ثم في الحجر، ثم في المسجد، ثم في الحرم، ثم حيث شاء متى شاء، ويجهر فيهما ليلاً لا نهاراً، يقرأ في الأولى﴿ **قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ**﴾،[1] وفي الثانية الإخلاص، ثم [بعدهما][2]،يندب أن يستلم الحجر، ويُقبّله، ويسجد عليه، ثم يخرج ندباً من باب الصفا للسعي، وهو الركن الثالث للحج والعمرة [3].

[السعي: الركن الثالث للحج والعمرة]

[شروط السعي بين الصفا والمروة]

وشرطه أن يبدأ بالصفا في المرة الأولى، ويبدأ في الثانية بالمروة، وأن يسعى سبعاً كاملةً يلصق عقبه بما ذهب منه، وأصابع قدميه بما ذهب إليه، وأن يسعى بعد طواف ركن، أو قدوم في الحج، ويسن أن يرقى الذّكر على الصفا والمروة قدر قامة، فيستقبل البيت، ويكرر الذّكْر المأثور ثلاثاً،[4]، وهو: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون .

ويدعو بما أحب بعد كل من المرات الثلاث، ويُسن أن يمشي على هيئته حتى [يدنو][5] من الميل الأخضر المعلق بجدار المسجد على يساره قدر ستة أذرع فيسعى الذّكر جهده حتى يحاذي الميلين الأخضرين، ثم يمشي على هيئته حتى يصعد [قدر][6] قامة على المروة، ويعيد الذّكْر، والدعاء مستقبلاً البيت كما مر في الصفا [7] .

[واجبات السعي]

وواجبات السعي أربعة: قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة، والترتيب فيجب أن يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة، وإكمال السبع مرات فيحسب الذهاب من الصفا إلى المروة مرة، والعود من المروة إلى الصفا مرة ثانية، وأن يكون السعي بعد طواف صحيح سواء كان طواف قدوم، أو إفاضة، ويُسن أن يقول في سعيه: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، ولو قرأ القرآن كان أفضل[8].

[الركن الرابع للحج: الوقوف بعرفة]

ورابع الأركان: الوقوف، وهو ركن للحج فقط .

ووقته من زوال يوم عرفة إلى فجر يوم النحر ففي أي وقت من ذلك وقف أجزأ، ويستحب أن يجمع بين الليل والنهار[9]، وإن وإن قال النووي[10]: إنه واجب، وواجبه حضور المحرم بجزء من أرض عرفات بشرط أهليته للعبادة، وسن أن يكون على طهارة،

---

[1]– سورة الكافرون، الآية (1) .

[2]– ما بين المعكوفين سقط من (ج) .

[3]– زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1422/1هـ، 479/1–483 .

[4]– زين الدين بن عبد العزيز الملياري، فتح المعين بشرح قرة العين، دار الفكر– بيروت290/2،289 .

[5]– ما بين المعكوفين في ج، د(يصعد) .

[6]– ما بين المعكوفين زيادة من (ج ، د) .

[7]– الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1414/1هـ،158/4 .

[8]– محمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر– بيروت،1415هـ،256/1.

[9]– زين الدين بن عبد العزيز الملياري، فتح المعين بشرح قرة العين، دار الفكر– بيروت 288/2،287 .

[10]– هو: يحي بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي، أبو زكريا، محي الدين: علامة بالفقه والحديث، مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران بسورية)، وإليها نسبته، تعلم بدمشق، وأقام بها زمنا طويلا، وتوفي سنة (676) هـ، ومن مؤلفاته: (تهذيب الأسماء – مطبوع)و(منهاج الطالبين – مطبوع)، وغيرها، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، دار العلم الملايين، ط2002/15م، 149/8 .

والركوب فيه أفضل من المشي، وإكثار الذكر، والتهليل، والدعاء، والتلبية، وقراءة القرآن إلى الغروب، ورفع اليدين، ولا يجاوز بهما رأسه، وخفض الصوت أفضل، وإكثار التضرع، والذلة، والإلحاح في الدعاء بنحو [اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار][1] اللهم انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة، واكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عمن سواك، ونور قلبي وقبري، وأهدني، وأعذني من الشرِ كله، واجمع لي الخير كله، اللهم إني أسألك الهدى، والتقى، والعفاف، والغنى، ويكثر البكاء مع ذلك فهناك تسكب العبرات، وتُقالُ العثرات ،وسن قراءة سورة الحشر في عرفة مرة، والإخلاص ألف مرة، فمن فعل ذلك أُعطي ما سأل، ويُسن الغسل للوقوف بالمشعر الحرام غداة النحر، والحلق أو التقصير في الحج والعمرة، هو الركن الخامس للحج والرابع للعمرة [2].

[الركن الخامس للحج والرابع للعمرة: الحلق، أو التقصير]

فلا تحلل من حج، ولا عمرة بدونه، وأقله ثلاث شعرات حلقاً، أو تقصيراً، أو قصاً، أو إحراقاً، أو نتفاً، ومن لا شعر برأسه يمر الموسى عليه ندباً، ويُسن التيامن في الحلق، واستقبال المحلوق القبلة، والتكبير بعد الفراغ [3].

[أعمال الحج يوم النحر]

واعلم أن أعمال الحج يوم النحر أربعة :

رمي الجمرة، والذبح للهدي، والحلق، والطواف، وترتيبها سنة، ويدخل وقتها إلا الذبح بانتصاف ليلة النحر، ويبقى وقت الرمي اختياراً إلى الغروب من يوم النحر، وإلى آخر أيام التشريق جوازاً، أما وقت ذبح الهدي فهو وقت الأضحية، وأما ذبح الجبرانات[4]، والحلق، أو التقصير، والطواف، والسعي فلا آخر لوقته [5].

[التحلل من الحج]

وللحج تحللان، فيحصل الأول: باثنين من ثلاثة، وهي الحلق أو التقصير،[والرمي، والطواف المتبوع بالسعي]،[6] ويحل به ما ما عدا عقد النكاح، والجماع، ومقدماته، وإذا فعل الثالث حصل [التحلل][7] الثاني، وحل به باقي المحرمات [8].

[الركن السادس للحج]

والركن السادس للحج: ترتيب معظم أركانه، بأن يأتي بالوقوف بعد الإحرام، وبالطواف بعد الوقوف، وبالحلق بعد الوقوف أيضاً، ويجوز الحلق قبل الطواف وبعده، ويجوز تقديم السعي على الوقوف بعد طواف القدوم [9] .

[الركن الخامس للعمرة]

---

[1]– ما بين المعكوفين سقط من (د) .

[2]– يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، دار المعرفة– بيروت 42/1، زكريا الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1422/1هـ، 487/1،486 .

[3]– محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر– بيروت503/1،502

[4] – الجبرانات: جمع جبران، وهو ما يذبحه المحرم في الحرم بسبب ترك واجب، أو فعل محرم، وقيل: ما يجبر به الشيء، التكميل، ومنه دم التمتع والقران في الحج دم جبران لا دم جزاء، محمد رواس قلعجي– حامد صادق، معجم الفقهاء، دار النفائس، ط1408/2هـ، 159/1، محمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر– بيروت، سنة 1415هـ، 263/1 .

[5]– يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، دار المعرفة– بيروت42/1.

[6]– ما بين المعكوفين في ج (الطواف والرمي المتبوع بالسعي) .

[7]– ما بين المعكوفين سقط من (ج) .

[8]– أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي ابن النقيب، عمدة السالك وعدة الناسك، الشؤون الدينية قطر، ط1982/1م،141/1 .

[9]– محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر– بيروت513/1.

والركن الخامس للعمرة: الترتيب في جميع أركانها، بأن يأتي بالطواف بعد الإحرام، والسعي بعد الطواف، والحلق، أو التقصير بعد السعي [1] .

[واجبات الحج]

وواجبات الحج خمسة: أولها: الإحرام من الميقات .

[مواقيت الحج]

فللحج ميقاتان: زماني، ومكاني .

فالزماني شوال، وذو القعدة، وعشر ليال من ذي الحجة، فإن أحرم بالحج في غير هذه المدة لم ينعقد حجاً، وانعقد عمرة، وأما الميقات المكاني فمن كان في مكة، ولو من غير أهلها فميقاته نفس مكة،[وميقات][2] المتوجه من المدينة ذو الحليفة، ومن الشام على طريق تبوك، ومن مصر الجُحْفَةُ، ومن النجدين قرن، ومن تهامة يَلَمْلَم، ومن العراق، وخراسان ذات عِرقٍ، وأعيان هذه المواقيت لا تشترط بل يجوز الإحرام منها، ومما يحاذيها، وهذه المواقيت لأهلها، ولمن مر بها من غيرهم [3].

وأما الواجبات الأربعة الباقية: فالمبيت بمزدلفة، ورمي أيام التشريق، واجتناب محرمات الإحرام، وأما الطواف فليس عند الشيخين[4] من المناسك، والمبيت بمنى ليالي التشريق معظم الليل، فيجب بترك المبيت بمنى دم، وفي ترك ليلة مُدّ، وليلتين مُدّان [5].

[واجبات العمرة]

وأما العمرة فواجباتها شيئان: الإحرام من الميقات، واجتناب محرمات الإحرام .

واعلم أن حصى الرمي جميعه سبعون حصاة، ليوم النحر سبع، ولكل يوم من أيام التشريق أحد وعشرون، لكل جمرة سبع، ويشترط أن يبدأ بالجمرة الأولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، وتستحب الموالاة بين رمي الجمرات، ورميات الجمرة الواحدة، ويشترط أن يرمي كلا منها سبع حصيات، فإن ترك حصاة، أو شك في محلها جعلها في الأولى فيرمي بها إليها، ويعيد رمي الجمرتين، ويشترط كون الرمي باليد، وكون المرمي حجراً، وإن يسمى رمياً عرفاً، فلا يكفي الوضع في المرمي، ويشترط قصد الجمرة بالرمي، وموضع الرمي أيضاً، ويشترط تحقق إصابة المرمي بالحجر فلو شك في إصابته لم يحسب، ويسن أن يرفع الذّكر يده بالرمي حتى يرى بياض إبطه، وأن يكون الرمي باليد اليمنى، وأن يستقبل القبلة في رمي أيام التشريق، ويدعو، ويَذْكر الله تعالى، ويهلل، ويسبح بعد رمي الجمرة الأولى بقدر سورة البقرة، وكذا بعد رمي الثانية لا الثالثة بل يمضي بعد رميها، ويجب طواف الوداع إذا أراد الخروج من مكة، وليس من مناسك الحج والعمرة بل هو عبادة مستقلة، ويسن أن يدعو بعده عند الملتزم فيقول: اللهم هذا البيت بيتك، والعبد عبدك، وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى صيرتني في بلادك، وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا، وإلا فمن الآن قبل أن تنأ عن بيتك داري، ويبعد عنه مزاري هذا، أو آن انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك، ولا ببيتك، ولا راغب عنك، ولا عن بيتك، اللهم فاصحبني

---

[1]– زين الدين بن عبد العزيز المليباري، دار الفكر– بيروت 2/ 293.

[2]– ما بين المعكوفين في ب (ميقاته).

[3]– محمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر– بيروت، سنة 1415 هـ، 256/1 .

[4]– الشيخين عند الشافعية هما: (النووي، والرافعي) .

[5]– عبد الحميد الشرواني، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر– بيروت 146/4.

العافية في بدني، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني العمل بطاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير[1] .

[استقبال القبلة عند شرب ماء زمزم]

وسن لمن شرب ماء زمزم استقبال القبلة بعد أن يقصد بشربه ما يطلبه، ويقول: حينئذ اللهم إنه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ماء زمزم لما شرب له))،[2] اللهم إني أشربه لكذا، اللهم فافعل، ثم يسمي الله ويشرب، ويتنفس ثلاثا [3].

وكان ابن عباس[4] إذا شربه قال: اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء، ويستحب كثرة الاعتمار، والطواف، والصلاة تطوعاً،[والصلاة][5] أفضل من الطواف [6].

ثم أعلم أن الأركان لا تجبر بدم، وتجبر به سائر الواجبات، وأن الدماء حيث أطلقت في مناسك فالمراد بها كدم الأضحية في سنها وسلامتها فتجزئ البدنة، والبقرة عن سبعة دماء، وإن اختلفت أسبابها إلا في جزاء الصيد المثلي، فيجزئ في الصغير صغير، وفي المعيب معيب، ثم هي أربعة أقسام:

أحدها: دم الترتيب، والتقدير فمعنى الترتيب أن الشرع جعله مرتباً على مرتبتين، فلا يجوز النزول إلى الثانية، وهي الصيام إلا بعد العجز عن المرتبة الأولى وهي الذبح، ومعنى التقدير أن الشرع قدر ما يعدل إليه بما لا يزيد، ولا ينقص، وهو واجب في تسعة أحوال: التمتع، والقران، وفوات الوقوف بعرفة، وترك الرمي جميعاً، أو ثلاث حصيّات، وترك المبيت بمنى كل ليالي التشريق، وترك الميقات من أراد النسك، وجاوز الميقات بغير إحرام، وترك المبيت بمزدلفة، وترك طواف الوداع، ومخالفة النذر كمن نذر الحج ماشياً فركب، أو نذر قراناً فتمتع، أو تمتعاً فقرن، أو إفراد فتمتع، أو قرن فالمراد أن يخالف نذره [7] .

القسم الثاني: دم ترتيب، وتعديل، ومعنى التعديل أن الشرع أمر فيه بالتقويم، والعدول عن غيره بحسب القيمة، وهو واجب في حالين، الأول: الإحصار فمن حصره أي: منعه عدوه عن إتمام النسك تحلل بذبح شاة، ثم حلق، أو قصر، الثاني الوطء، فمن وطئ فرجاً ما عالماً مختاراً لزمه دم، وهو بدنة إن وجدها، وإلا قومّها بدراهم، واشترى بالدراهم طعاماً، وتصدق به على فقراء الحرم، ولو غرباء، فإن عجز عن الدراهم صام عن كل [مد يوما]،[8] ويكمل المنكسر، وهكذا يفعل المحصر، ولكن دمه شاة [9].

---

[1]– زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1422/1هـ، 495/1– 497،501 .

[2]– رواه ابن ماجة في سننه، باب الشرب من زمزم، رقم الحديث (3062)،249/4، ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة في مصنفه، باب في الرجل يريد أن يهل بالحج فيهل بالعمرة، رقم الحديث (14340)،704/3 .

[3]– ينظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،1/ 511 .

[4]– هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس: حبر الأمة، الصحابي الجليل، ولد بمكة، ونشأ في بدء عصر النبوة، فلازم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه الأحاديث الصحيحة، وشهد مع علي الجمل وصفين، وكف بصره في آخر عمره، وتوفي سنة(68) هـ، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط2002/15م،94،95/4 .

[5]– ما بين المعكوفين سقط من (ج) .

[6]– محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر– بيروت1/ 511 .

[7]– زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1422/1هـ، 529/1، 530 .

[8]– ما بين المعكوفين في ب (يوم مد) .

[9]– زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1422/1هـ، 1/ 529،530 .

.

القسم الثالث: دم التخيير، والتعديل، ومعنى التخيير أنه يجوز العدول إلى غيره مع القدرة عليه، ويجب في الصيد مطلقاً، وفي أشجار الحرم خاصة، فالتخيير في صيد له مثل: كالنعامة ففيها بدنة، والحمامة فيها شاة، والطير فيه عنز، والضبع فيه كبش، وفي الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة القريبة من سبعها شاة، وفي غير ذلك من الشجر، والطير القيمة، وإن شاء صام عن كل مد يوماً.

القسم الرابع: دم التخيير، والتقدير فهو مقدر بثلاثة: ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع، وهو واجب في ثمانية: حلق شعور البدن في وقت واحد، ومكان واحد، أو ثلاث شعرات كذلك، فإن كانت متفرقة ففي الواحدة مد من الطعام، أو صيام يوم .

ثانيها: قلم أظفار في وقت واحد، ومكان واحد، أو ثلاث منها كذلك، فيلزمه دم، فإن فرق فكما تقدم في الشعر، ولا فرق بين العالم، والجاهل، وغيرهما، لأنه من باب الإتلاف .

ثالثها: اللبس فعلى من ستر رأسه دم، أو لبس نحو قميص، وإن لم [يسترها][1] أو لبس، وسترها معاً في زمن، ومكان واحد، وإلا فدمان، ولابد في هذا، وما بعده من العلم، والاختيار فلا دم على جاهل بالتحريم، أو ناس للإحرام .

رابعها: الدهن فعلى من دهن شعر رأسه، أو لحيته، أو عِذَاره[2]، أو عارضه دم ، بخلاف غيرها من سائر شعور البدن فلا دم عليه حيث لا طيب .

خامسها: الطيب فعلى من تطيب في ثوبه، أو بدنه دم، ولابد أن يكون التطيب على الوجه المعتاد في ذلك الطيب، فلا شيء يشم نحو ماء الورد من غير مسّ إذ العادة فيه التضمخ، والرش، ولا بشم الرياحين من غير إلصاق بالأنف، ولا بشيء في زهر البادية، ونبتها الطيب لأنه لا يعد طيباً عرفاً، ولا في حمل العود، ولا في وضعه في النار من غير احتواء عليه على العادة نعم، يكره الجلوس عند الكعبة وقت تبخيرها .

سادسها: مقدمات الجماع فعلى من قبّل قُبلة، أو لمس بشهوة دم .

سابعها: الوطء بعد الوطء المفسد، ولو مكرراً، فيجب بكل مرة دم .

ثامنها: الوطء بين التحللين فعلى من وطء بعد فعله اثنين من ثلاثة، وهي الطواف، ورمي جمرة العقبة، والحلق دم، وأما الوطء قبل التحللين فيفسد الحج، وتتكرر الشاة بتكرر الوطء، وأما الوطء بعدهما فلا شيء فيه،[3] والله أعلم .

[قال المؤلف رحمه الله تعالى]:[4] تمت على يد جامعها [الفقير][5] مصطفى البدري، وبها يتضح نظم العلامة ابن المقري[6]، وأسأل الله حسن الختام [آمين][7].

---

[1]– ما بين المعكوفين في د (يسترها) .

[2]– يعني: عذار اللحية الشعر النازل على اللحيين، وعذار الرجل شعره النابت في موضع العذار، وهو العظم الناتيء سمت صماغ الأذن، أي خرقها السائل على اللحية، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العصرية207/1، محمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، سنةالنشر1415، 42/1 .

[3]– زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1422/1هـ، 1/ 530 ،531 .

[4]– ما بين المعكوفين سقط من (ب ، د) .

[5]– ما بين المعكوفين في د (الشيخ) .

[6]– هو: إسماعيل بن أبي بكر بن عبدالله بن إبراهيم الشرجي الحسيني الشاوري اليمني: باحث من أهل اليمن، والحسيني، نسبة إلى أبيات حسين (باليمن) مولده بها، وتولى التدريس بتعز وزبيد، وولي إمرة بعض البلاد في دولة الأشراف، ومات بزبيد سنة (837) هـ، ومن مؤلفاته: (ديوان شعر . مطبوع)و(عنوان الشرف الوافي في الفقه والنحو والتاريخ والعروض – مطبوع)، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، دار العلم للملايين،ط2002/15م،311/1،310 .

[7] – ما بين المعكوفين سقط من (ج ، د) .

[بتاريخ][1] مصطفى ختام سنة 1370،[وهذه النسخة نقلت من نسخة المؤلف، وقوبلت عليها فلله الحمد، والمنة][2].

[اللهم اغفر لكاتبه حسن الجوادي،[3] و لوالديه، و لمشايخه ولإخوانه، ولجميع المسلمين، ولمن دعا له بالمغفرة آمين يا رب العالمين، وصلى الله علي سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم آمين، وصلى الله علي سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله، وصحبه، وسلم] [4] .

النتائج والتوصيات :

بحمد الله إلى هنا أكون قد وصلت إلى نهاية هذا العمل، والذى أسال الله أن يجعله في ميزان حسناتي، وأحب هنا أن أذكر نقاطا تمثل خلاصة تضم جملة ما حواه البحث، وهي :

1- أول أركان الحج والعمرة الإحرام، ويكون بعد غسل سنة، وهو ما يحرم على الرجل والمرأة من أمور، وأفضل أنواع الحج الإفراد ثم التمتع ثم القران .

2- اقتران الإحرام بالتلبية، ولفظها كما ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ((لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)) .

3- الركن الثاني للحج والعمرة الطواف، ومن واجباته الطهارة وستر العورة والترتيب، ويكون سبعة أشواط، ومن سننه الدعاء وتقبيل الحجر دون مزاحمة، والرمل للرجل لأشواط الثلاثة الأولى، تم ركعتين خلف مقام سيدنا إبراهيم على أن يقرأ في الأولى سورة الكافرون، وفي الثانية سورة الإخلاص.

4- الركن الثالث لهما السعي بين الصفا والمروة، ويكون الابتداء من الصفا، والانتهاء عند المروة سبعا، بعد طواف صحيح، على أن يسرع الرجل بين الأخضرين والصعود على كل جبل والدعاء.

5- الركن الرابع للحج فقط، وهو الوقوف بعرفة، ووقته من زوال يوم عرفة إلى فجر يوم النحر مع الذكر، والتهليل، والدعاء، والتلبية، وقراءة القران، والتذلل، والخشوع .

6- الركن الخامس للحج والرابع للعمرة، هو الحلق أو التقصير، فلا تحلل بدونه .

7- أعمال الحج يوم النحر: رمي الجمرة، والذبح للهدي، والحلق أو التقصير .

8- التحلل من الحج أو العمرة تحللان تحلل أصغر، وتحلل أكبر .

9- ترتيب الأركان واجب، وإذا حدث خطأ أو تقصير تجب الدماء، وهي أنواع منها على الترتيب ومنها على التخيير، وإذا فسد الحج فعلى الحاج إتمام الحج الفاسد وعليه القضاء.

أبرز التوصيات:

1 – ضرورة العناية بكتب التراث الإسلامي، والعمل على إحيائها من أجل تعريف المسلمين بما كان عند أسلافهم من معارف العلوم

2- نشر روح التسامح والاعتدال بين أبناء المذاهب الإسلامية في كل ما يكتب، أو يُقال، أو يدرس، أو يحقق من كتب، باعتبار أن فقه المذاهب فقه للأمة الإسلامية بأسرها .

3- يجب عدم نسبة شيء إلى الشافعية إلا من خلال ما كتبه الشافعية أنفسهم .

---

[1]- ما بين المعكوفين في ج (تاريخ تاريخها).

[2]- ما بين المعكوفين سقط من (ب ، ج ، د).

[3]- لم أعثر على ترجمة له .

[4] -ما بين المعكوفين زيادة من (د) .

المصادر والمراجع :

1- القران الكريم حسب رواية الإمام قالون عن نافع .

2- أبوبكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق محمد عوامة .

3- أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، مكتبة أبي المعاطي .

4- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت .

5- أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي ابن النقيب، عمدة السالك وعدة الناسك، الشؤون الدينية قطر، ط/1982،1 م .

6-أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العصرية .

7- إليان سركيس، معجم المطبوعات العربية .

8- خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط/15، 2002م .

9- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الكتب العلمية- بيروت، سنة النشر1418 هـ .

10- زين الدين بن عبد العزيز الملياري، فتح المعين بشرح قرة العين، دار الفكر- بيروت .

11- عبد الحميد الشرواني، حواشي الشرواني علي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر- بيروت .

12- عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي بيروت- لبنان، ط2/1402هـ، 1982م.

13- عمر بن رضا كحالة، معجم المؤلفين، مكتبة المثني، دار إحياء التراث العربي- بيروت .

14- الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1/1414هـ،1994م .

15- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان- بيروت، سنة النشر1995م .

16- محمد رواس قلعجي- حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط2/1408هـ .

17- محمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر- بيروت، سنة النشر1415هـ .

18- محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر- بيروت.

19- يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، دار المعرفة- بيروت .